بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد من علمنا القواعدا | وصاننا عن الوقوع في الردى
صلى على محمد خير الورى | نبينا المبعوث من ام القرى
المصطفى الامجد ادى السبل | والاحمد المحمود ختم الرسل
والآل الاطهار خير الآل | يقصر عن تعديدهم مقالي
[illegible] اصحاب الكمال | بنيان الاسلام بهم قد اشتد

من

في الطهارة وانواعها

من اقتفى آثارهم فقد نجى | وغيره عن السبيل خرجا
وبعد فالعبد الضرير سائل | من ربه البصير وهو آمل
يقول للذي عنى التفقها | وصرف الاوقات في ان يفقها
لما تدربت بلا سآمة | قواعد الاحكام للعلامة
الفية محتوى الفوائد | مشتملا لنادر الفرائد
اردت نظمه لطالب الرشد | اسئل توفيقا من الله الاحد
لم آل جهدي وقصارا طاقتي | في نظمه ذخيرة لفاقتي
ارجو من الله الذي قد اثرا | على خطائي ان يقيل العثرا
وقل لمن ايراده كثيرة | هل يستوي الضرير والبصير

فصل في الطهارة وانواعها

الغسل بالماء لدى الاصحاب | طهارة والمسح بالتراب
لكن بوجه القصد والارادة | يصلح للتاثير في العبادة
وهذه تعلقت بالبدن | تقسيمها كذا عن احد غني
والغسل في الوضوء والغسل انقسم | والمسح بالتيمم قد انقسم
وكلها في واجب وندب | منحصر فاحفظ بظهر القلب
~~فيجب الوضوء للواجب من | صلوة او طواف ايها الفطن~~
للصلوة و[illegible] طواف واجبا | في شرعنا الوضوء صار واجبا

وسن غسل ذو الما استحب   من الصلوه والطواف قد ندب
وللدخول فى المساجد وفى   قرائه الذكر وحمل المصحف
والنوم والصلوه للجنائز   والسعى فى قضاء امر جائز
ومن يرد زياره المقابر   ان يتوضأ يك خير الزائر
والجنب الذى اراد النوما   سن له ان ليلة او يوما
للرجل الذى غدا محتلما   وقصد الجماع ندبا علما
~~اذا ارادت حائض ان تذكرا   ذكرا لها الوضوء مندوبا يرى~~
وكونه على الطهاره استحب   كذاك تجديد الوضوء قد ندب
الغسل عند الفقهاء وجب   لكل ما له الوضوء يجب
ان الدخول فى المساجد اتصف   بالفرض فالغسل له فرضا عرف
قرائه العزائم ان وجبت   وجوبه شرعا على القارى ثبت
ان جنب رام مع التضيق   فى الليل صوم الغد لكن قد بقى
من وقته بقدر الاغتسال   فليغتسل فيه بلا اهمال
كذا لصوم المستحاضه ان حتم   ان غمس القطنه كلها بدم
والغسل للجمعه ندبا وقتا   وقت ادائه بدا موسعا
فمن الطلوع للزوال   قد صار ممتدا بلا اشكال

لو فات

لو فات بانقضاء ذا الوقت   يقضى الى اخر يوم السبت
~~وكلما دنى زمانه الى   وقت زوال الشمس كان افضلا~~
من الزوال قربه يكون للفضيله مصطحبا
يقدم الخائف للاعواز من   يوم الخميس الغسل دون اين من
ثم اذا تمكن الاداء   فليعد الغسل ولو قضاء
والغسل فى اول ليلة اتت   من رمضان مستحبا قد ثبت
وليلة الاحدى وعشرين وفى   ليل ثلاثة وعشرين قفى
وهكذا ليومى العيدين   وليلة الفطر بغير مين
والغسل فى ليلة نصف من رجب   كذا ومن شعبان ايضا تستحب
ويومى الغدير والمباهله   والدين صار فيهما ذا تكمله
ويومى المبعث والنيروز بل   وغسل البنا مستحبا قد وصل
وهكذا الغسل ليوم العرفه   بالندب موصوف لذا المعرفه
ويستحب الغسل للاحرام   ولطواف الكعبه الحرام
من جملة المناسك المهمه   زيارة النبى والائمه
ولزياره النبى قد ندب   ولزيارة الائمه استحب
لتارك الكسوف   ما احترق الجميع ندبا اخذا
وسن للمولود والسعى الى   رؤيه مصلوب ذا ما اكملا

في الطهارة وأنواعها (٥)

ثلثة من بعد صلبه لأن … يكون عبرة لأرباب الفطن

وللذي أراد أن يتوبا … من فسق أو كفر مندوبا

وللصلوة الحاجة المختاره … سن وهكذا للاستخاره

ولدخول الحرم أيضا يرى … ندبا وللدخول في أم القرى

ولدخول المسجد الحرام … والكعبة لأجل الاحترام

وفي المدينة ومسجد النبي … إذا أردتم الدخول يندب

تداخل المندوب عدي وإن … ضم عليها واجب ليس عمن

وليست الطهارة من الحدث … شرطا لها عن إزالة الخبث

لعدم الفعل والمكان … سن كذا المندوب للزمان

ويجب التيمم لما يجب … من الصلوة والطواف

وللذي في المسجدين أجنبا … فهم بالخروج أيضا وجبا

والواجب من التيمم زبر … في النفل والمندوب غير ما ذكر

قد تجب ثلثة بالنذر … والعهد واليمين يا من يدري

فصل في أسبابها

البول صار للوضوء موجبا … بالريح والغائط أيضا أوجبا

عند خروجها من المعتاد … أو غيره بشرط الاعتياد

ان

في أسبابها (٦)

إن يكن النوم على السمع غلب … والبصر به الوضوء وجب

يوجد في السمع غنا عن البصر … ولكن الضرير يقتفي الأثر

بكل ما العقل يصير زائلا … به الوضوء واجبا قد جعلا

وعند الاستحاضة القليله … توضئي أيتها الجليله

متصحب ناقض كان قضا … دون الذي لا تصحب النواقضا

هذا كدود لم يكن ملطخا … ذلك كالدود الذي تلطخا

والفرق بين موجب وناقض … بل الاعتبارين بلا تناقض

بينهما العموم من وجه بدا … في الجمع والفرق لهم الموارد

أريكم موردي التفارق … صراحة ومورد التصادق

في حدث من متطهر وقع … وقت وجوب الفعل كل جمع

وناقض لا موجب إن يحصل … حدثه من قبل وقت العمل

وموجب لا ناقض إذ حصل … بداية التكليف أوقات العمل

لا يوجبا لوضوء غير ما ذكر … كالقيء والمذي على ما قد أثر

إلى بيان موجب الغسل نجب … فبالجنابة وبالحيض يجب

ومع الاستحاضة الغسل متى … ما تغمس القطنة واجبا أتى

وبالنفاس وبمس الميت … والموت والخلاف غير ثابت

في أسباب الطهارة

ان يك نسانا ولم ينسل   بشرط ان يسبرد بالموت الجلي

ومس عضو آدمي انفصل   ان حيا اوميتا بعظم اشتمل

غسل الجنابة لديهم المجزي   عن غيره وغيره لا يجزي

في هذه الصورة كان مشكلا   ضم الوضوء وصير اشكلا

مع ضم الاستباحة بنيته   فعدم ضم الوضوء متجه

وميت عليه اغسال اخر   يكفيه عنها غسله كذا ظهر

وكل ما به الوضوء وجبا   فالتيمم يصير موجبا

في سبب الغسل كذاك قد ظهر   ان يكون سبب التيمم

ويوجب الوضوء ايضا كلما   من موجبات الغسل قد تقدما

عدا الجنابة لان غسلها   كاف عن الوضوء عند الفقها

فصل في آداب الخلوة

بالماء غسل مخرج البول يجب   ومن تنزل الغسل يقنع لم يصب

اقل ما يجزي لتطهير المحل   ماء مقدر بمثلي ما حصل

ومخرج الغائط غسله اذا   جاوز عنه واجبا قد اخذا

حتى يزول العين عنه والاثر   ازالة الرايحة لم تعتبر

ان لم يعد عن محله النجا   فاغسل او امسح بالحجار حجا

في آداب الخلوة

(٨)

او شبهها من خشب او خرق   ثمة تجزي اذا بها نقي

والجلد في الاجزاء ساوى الحجرا   والضابط ازالة العين يرى

وان نقاءه بدونها حصل   ثلاثة تكمله لا يجزي الاقل

وزد على الثلاثة ان بقيا   من بعدها حتى اذا ما نقيا

اذ ذاك هذه الزيادة تجب   ايتار هذه الزيادة ندب

وذو الجهات كالذي تعددا   اذ كل ضلع منه عد واحدا

وغسله بالماء كان افضلا   والجمع في المجاز قد فضلا

توزيع ما ينقى به المحل قد   جاز على اجزائه بلا لدد

بالنجس والمستعمل لا يستنجى   ولا بما يزلق اذ لا ينقلع

بالروث والمطعوم والعظم ودي الـ   حرمة الاستنجاء شرعا لا يحل

وان بذي الحرمة الاستنجاء تم   لكن من استنجى فقد اثم

للمتخلي واجب ان يسترا   عورته عند مميز يرى

ويحرم استقباله القبلة في   حال التخلي مطلقا في الاقرب

وهكذا استدباره وفي البنا   عليهما انحرافه تعينا

تغطية الراس وتستير البدن   جميعه قد جعلا من السنن

وفي الدخول البدء باليسرى ندب   وفي الخروج البدء باليمنى استحب

ويندب الدعاء في الولوج   وعند الاستنجاء والخروج

وهكذا عند الفراق يندب   وكل ما يندب فيه يكتب

للرجل استحب الاستبراء   في البول حتى تكميل النقاء

طريق الاستبراء مسح المعقد   ثلاث مرات باصبع اليد

منه الى اصل القضيب تعتبر   وهكذا ثلاث مرات اخر

يمسح من اصل قضيبه الى   اخره مواليا متصلا

ينتر بعد المسحات الذكرا   ثلاث مرات كذا تقررا

اهم مسنونات بيت التخليه   عند الدخول بدءه بالتسميه

حينئذ يتم الاستبراء   وبعده تحقق النقاء

وسعه لم يلتفت ان وجدا   شيئا على قضيبه الندا

وقبل الاستبراء من تطهرا   لا يامن النقض لبلة ترا

ان يتطهر دون ان يستبرا   فليعد الطهارة اذا ارا

وان يجد بعد صلوته البلل   صحت صلوته وتغسل المحل

ولكن الطهارة يستانف   مع قصده فعلا عليها يقف

يمسح لطبه اذا ما فرقا   والحكم منه وبالنسا لحقا

حذاء للنيرين يكره   بفرجه في الحدثين انتبه

بفرجه

بفرجه استقباله الريح اذا   بال وفي الصلبة بوله كذا

في الماء ركان جاريا وراكدا   اذ هو في الاخبار ذا اتى بدا

وان يبول قائما ومطمحا   حينئذ لا يامن الترشحا

والحدث يكره في الشوارع   وموضع اللعن وفي المشارع

وتحت مثمر من الاشجار   وهكذا افنية الديار

وفي محل الفيء للنزال   اذ هو معدود للاستظلال

وفي مواضع التاذي وكذا   في ثقبة الحيوان دفعا للاذا

والاكل والنوم والاستياك   يكره فيه ايها الدراك

وليس فيه الذكر يكره ولا   حكاية الاذان اذ قد فصلا

والحاجة التي يضر فوتها   لاجلها التكلم لن يكره

واية الكرسي حين قرئت   في حاله عن الكراهة خلت

وغيرها من الكلام   قد عد يكره لدى الاعلام

طول الجلوس فيه يكره ورد   اذ هو للقولنج منشا بعيد

يكره الاستنجاء باليمين لما   لها من اشرافه قد علما

كذاك باليسرى وفيها خاتم   عليه قد نقر ما يحترم

كمثل اسماء القديم ذي الندا   والانبياء والائمة الهدى

وخاتم عليه فص من حجر   زمزم والتحويل ان كان جدر

فرع

ان يتوضا قبل الاستنجاء   صح وضوءه بلا مراء

عند سوى تيمم بعذر ممتنع   زواله مثل الوضوء فاستمع

في هذه الحالة ان صلى اعيد   صلوته دون الطهارة اجتهد

فرع

خص بالاستنجاء محل المخارج   دون محل حدث لم يخرج

وغير معتاد من المحل   ان صار معتادا ففي التخلي

جواز الاستنجاء فيه اقرب   وذا لاجل الاعتياد يجب

وان يكن ينجس من الحجر   يستجمر الكف ثلاثة اخر

ان تكمن النجاسة لا تختلط   لا عيرد فاسمعن للضابط

وان بغيره تحصلت ملا   يطهر المحل حتى يغسلا

المقصد الثاني في المياه

اذا استحق الماء ان يسمى   ماء بلا قيد عليه متصل

بحيث سلب الماء عنه ممتنع   فذاك ماء مطلق موصوفا سمع

فكل ماء مطلق من الحدث   مطهر وهكذا من الخبث

مادام

مادام عن خلقته لم يخرج   بطاهر او نجس لم يمزج

وحكمه ما ان عنها خرج   لاجل انه بطاهر مزج

فهو مطهر وان قد اثرا   في احد اوصافه التغيرا

ان ما يصدق الماء عليه دون   يحتاج (يفرط) في الصدق لتقييد اقرن

اذ هو بالقيد الذي متصل   به لدى النطق مضافا فاحمل

وان عن الخلقة صار خارجا   اذ هو بالنجاسة تمازجا

يعد في الثلاثة اقسامه   واختلفت بحسبها احكامه

فالاول الجاري وهذا انما   عند الفقيه نجسا قد علما

ان كان بالنجاسة تغيرا   احدى صفاته الثلاث فاشعرا

اعني به الرائحة والطعما   واللون لا غير فراع الحكما

بها الطهورية دارت وكذا   زوالها من ثم عدت ماخذا

لا مطلق الصفات كالحرارة   بها كذا سمعت في العبارة

لاكن شرطا ان يكون كرا   فصاعدا وقدره سيدرا

ان خص بالتغير بعض من الـ   جاري عدا الجزء الذي لم يتصل

فاحكم بتنجيس الذي تغيرا   من دون ما قدمه واخرا

ويشبه الجاري ماء المطر   عند النزول حالة التقاطر

وذاك ان نجاسة لاقته في ... او ان الانقطاع مثل الواقف
ان كان للحمام مده بدت ... كرا فصاعدا فكالجاري ثبت
ان لم يكن ذا ماده كر فهو ... يكون مثل الواقف تنبهوا

فرع

نجاسة توافق الجاري في ... صفاته المعهودة في السلف
فذلك كلما تغير الصفه ... بمزجها في صورة المخالفه
فالحكم بالتنجس بجاري ... منجها فيه والا طاهرا

فرع

الواقف القليل حيث يحمل ... ان كان بالجاري الكثير متصل
بقية الاتصال ان تؤثرا ... فيه الملاقات الى ان غيرا
وبعضه اذا بها تغيرا ... ذا البعض بالتنجيس مخصا صاري

فرع

الجريات ان تكن مرت على ... نجاسة بشرط ان تواصلا
جميعها طاهرة لا مفصل ... بها وان كانت عن الكر تقل
والثاني الواقف غير الكر ... كرا فصاعدا او دون الكر
وبالعراقي لديهم قدرا ... مقدار رطل ههنا قد ذكرا

وقدره

وقدروه بالمساحه كما ... قدر بالوزن على ما قدما
فبثلاثة من الاشبار ... ونصف شبر حد في الاخبار
مقدار الطول في العرض وفي ... عمق وبالضرب المكسر عرف
فان تلاقيه نجاسة بلا ... تغير وصفه فلن ينفعلا
و واقف يكون في المقدار ... كرا فصاعدا كمثل الجاري
فبالملاقات اذا تغيرت ... احدى صفاته التي قد ذكرت
ينجس اذ شروطه تقررت ... ان قلت النجاسة او كثرت
لواقف يكون دون الكر في ... محض الملاقات التنجس قفي
ان بقي الصفات او تغيرت ... ان يسر النجاسة او كثرت
ويستوي الحياض والاواني ... وهكذا الواقف في الغدران
وغيرها مروي في الشبر الى ... ما كان معتاد لديهم حولا
ولكن التقدير بالتحقيق ... وليس بالتقريب يا صديقي

فرع

ان كان بالنجاسة تغيرا ... بعض الذي اكثر من كر يرى
يخص بالتنجيس ذو التغير ... ان يك باقي التغير عن كر
كرا فصاعدا ذا الا قيم ... جميعه التنجيس للتقسيم

مقداره الطول في العرض وفي
عمق اضرب ... المكسر

فرع

ان تغترف ماء من الكر الذي / له اتصال بنجاسة وذي
تميزت عنه فطاهر اعرف / مأخوذنا دون الذي منه اغترف
ان لم تميز عنه اصلا فهما / عند الفقيه طاهران علما

فرع

وان يجد نجاسة في الكر / مع انه شك وليس يدري
اقبل كريته قد وقعت / ام بعدها فالكل طاهر ثبت
ان يك في كريته الماء هنا / شك على النجاسة فيه بنا
وثالث الاقسام ماء البئر / في حكمه كلا ماء في حكمه يجري ~~في حكمه الا ان كلا يجري~~
ان احد اوصافه تغيرا / بما من النجاسة قد اثرا
ينجس اجماعا وما قد سلما / في حكمه قولان بين العلما
اقرب قوليهم على ما ظهرا / بقاؤه على الطهارة يرى

فصل في الماء المضاف والاسآر

وكل ما لا ينبغي ان يصدقا / عليه لفظ الماء صدقا مطلقا
وعنه سلب الماء عند العرف صح / سمي بالمضاف فادر المصطلح
مثل العصير وكمثل الممتزج / مزجا به عن الصراح خرج
ثم المضاف طاهر ولا يرى / من حدث او خبث مطهر

ينجس

ينجس ما يكثر منه او يقل / بما من النجاسة فيه يحل
وان يكن طاهره مطلق / يمزج والاطلاق بعده بقي
فمطلق وان عن الاطلاق / حاد مضافا عد باتفاق
وسؤر ما يطهر طاهر وما / ينجس غير طاهر قد علما
كالكلب والخنزير والذي كفر / ونجس الحيوان فيهم انحصر
يكره سؤر البغل والحمار / كذاك سؤر الحية والفار
وهكذا الحائض ان تتهم / واكل الجيفة مع طهر الفم
سؤر الدجاج وكذا الجلال / وولد الزنا بلا اشكال

فرع

ان المضاف النجس لو اثرا / بمزجه في مطلق تكثرا
مغيرا احدى صفات المطلق / فالمطلق على الطهارة بقي
ان سلب الاطلاق عنه تارة / يسلبه التطهير لا الطهارة

فرع

ان قصر المطلق عن قدر كفى / عند الطهارة وقد تكلفا
فتمم المطلق غير الكافي / حينئذ بما يسير المضاف
وضوؤه مع بقاء الاسم صح / وذاك عن قول كثير اصح

والاقرب وجوب ان يضمما ... به التيمم لكي يتمما

فرع

ان غيرت احدى صفات المطلق ... او في محله كثيرا قد بقي

عن الطهورية لم يخرج الى ... حد به الاطلاق صار زائلا

فصل في الماء المستعمل

ماء الوضوء طاهر مطهر ... فضلته كذا على ما ذكروا

وفضلة الغسل كذا ان اغتسل ... من حدث اكبر اياها ابطل

فماؤه بالاتفاق طاهر ... وفي الاصح انه مطهر

ما غسلت به النجاسة وان ... لم يتغير بالتنجس عمن

وماء الاستنجاء منه استثنيا ... اذا من التغيرات عريا

ما دام هذا الماء لم يكن على ... نجاسة خارجة قد وصلا

ما وجد الشرطين دون قصد ... فهو مطهر او طاهر اورد

طهر بما استعمل في الندب من ال ... غسل جواز وبالاجماع دل

ويكره الطهارة بماء ... يكون قد شمس بالاناء

يكره بالمسخن بالنار ... تغسيل ميت بلا اضطرار

واستعملوا غسالة الحمام ان ... خلوها عن النجاسة اتقن

وحيث

نسخه: شمس شمس في الاناء

وحيث لم يعلم خلوها فلا ... يجوز عند القوم ان استعملا

في الثوب بعد العصر ما تخلفا ... يكون بالطهارة متصفا

لكنه بمحض ان ينفصلا ... بصفة التنجيس موصوفا حلا

فصل في تطهير المياه النجسة

تطهير ماء نجس قل من ال ... كر لمن حاول بالكر حصل

بشرط ان يلتقي ذا الكر على ... ذاك القليل دفعة معجلا

اتمامه كرا على الاصح ما ... يحصل التطهير فيه فاعلما

تطهير ذا الماء القليل منبعا ... كذا اما تحته قد نبعا

كذا الكثير النجس يطهر ... بالكر ان زال به التغير

والكر ان لم يزل التغيرا ... منه فالق فيه كرا آخرا

وهكذا اكرا اضف فكرا ... حتى يزول وهلم جرا

فليس طاهرا بقول مطلق ... ما دام ذا التغير فيه يبقى

والنجس الكثير لا يطهره ... اذا انتفى بنفسه التغير

ولا اذا صفقت الرياح في ... ذا الماء فالتغير عنه نفي

ولا اذا التغير عنه ارتفع ... او فيه غير الماء طاهر وقع

وان يزل عنه تغير الماء ... فالكر يكفيه بلا استمرار

نسخه: والنجس من تحت قليل كثرا ... ليس بموجب الى التطهرا

وان يكن قبل الزوال قصرا ٭ ذا الكر عن ان ينفي التغيرا
ان تغير بعض ما كثرا ٭ وكان ما قدامن التغيرا
كرا فان ينف بالتموج ٭ من ذلك الكر مطهر الحجي
والنجس الجاري يصير طاهرا ٭ بان يكون الماء قد تكاثرا
بحيث بعض الماء بعضه دفع ٭ حتى بذا الكر التغير ارتفع
ان دفعه يلحق على المضاف ٭ كرا لطهره بلا خلاف
فبعد ان يلقى عليه طرا ٭ وان يكن ذاك المضاف عرا
ان يسلب الاطلاق عنه معنى ٭ عنه الطهورية قطعا فاعرف
اذا التغير الذي فيه بدى ٭ الى النجس المضاف استندا
فهو اذا عند الطهارة خرج ٭ لم يجز استعماله بلا حرج
تطهير ماء البئر بالنزح الى ٭ ان التغير يزول جعلا
ومن رأى نجس البئر بلا ٭ تغير بما اليه وصلا
لمائها اوجب ما قد اثرا ٭ عليه في الاخبار حتى طهرا
ان يلق فيها مسكرا ما حصلا ٭ في الميعان او مني حصلا
او دم ان نصيبها احدى الدماء ٭ اي التي تختص بالنساء
او يلق فقاع كذاك ان وقع ٭ فيها بعير فيموت فقطع

على وجوب نزح كل الماء ٭ والعذرة استثن من الدماء
نزح الجميع ان يكن ممتنعه ٭ فاحضرن من الرجال اربعه
تراوحوا اثنين عليها ما ولا ٭ فينزحون الماء يوما كاملا
ان يتفق في البئر موت البقرة ٭ فنزح كر جعلوا مقدره
وان يمت فيها حمار او فرس ٭ او شبه ذين فعليها يقتبس
وان يكن قد مات فيها ثور ٭ لموته سبعين دلوا قدروا
دم كثير ان يكن قد طرحا ٭ فيها كمثل دم شاة ذبحا
او غائط رطب لكل منهما ٭ مقدر في نزح خمسين انتهى
ذا الحكم في الدماء الثلاثة التي ٭ تختص بالنساء غير ثابت
ان قيل كم ينزح في بول الرجل ٭ يراق في البئر فاربعين قل
لموت كلب او لموت ثعلب ٭ او موت هر او لموت ارنب
او موت خنزير كذا ثعلب ٭ اذا اتى من سائل سؤول
نزح ثلثين اتى في الخبر ٭ منها متى اريق ماء المطر
فيها اذا خالط بالعذرة وال ٭ بول وخرء الكلب علم من سئل
ونزح عشر للدم ما كثرا ٭ كذبح طير ورعاف يسرا
او يابس الغائط ذا الحكم اثر ٭ والمدرك لا يضمن العشر

طیر من الطیور کالحمامه | ان مات فی البئر کالنعامه
او واحد من کل ما بینهما | بموته نزح سبع حکما
ان تتفسخ فارة او تنتفخ | فیها ففی الاخبار ذا انتسخ
وبخروج الکلب حیا قدرا | وباغتسال الجنب فیها یری
وهکذا بول صبی اغتذا | لذلک التقدیر عدا خذا
وعندهم نزح خمس حکما | لذرق جلال الدجاج فاعلما
ان حیة او فارة مات یری | نزح ثلث عندهم مقدرا
لموت وزغة وموت عقرب | نزح ثلاث فی الاقوی
وجعلوا التقدیر للعصفور | وشبهه دلوا علی الماثور
وذاک فی بول الرضیع منفطما | ما دام لم یغتذ بالطعام قط

فرع

نزح الجمیع عند بعضهم لما | لیس له مقدر قد حتما
ومن کلام بعضهم ابینا | له وجوب نزح اربعینا

فرع

الجزء والکل من الحیوان | فیما من الحکم مضی سیان
وتستوی الانثی لدیهم وذکر | وهکذا ذو صغر وذو کبر

وهکذا

[illegible]

[illegible]

وهکذا المسلم والذی کفر | سیان فیما قدروه للبشر

فرع

یحال فی الدلو علی المعتاد | فاختلفت بحسب الاعتیاد
ان تخیر آلة تعی العدد | لنزح المقدر الذی قصد
فالاقرب جواز الاکتفاء | بمثلک فی موقع نزح الماء

فرع

والحکم بالتنجیس فی البئر التی | تغیرت بجیفة قد ثبتا
من ابتداء زمن الوجدان | لنتنة الجیفة الحیوان [illegible]

فرع

فی النزح قصد القربة لم یجب | فجوزوا ان یتولاه الصبی
والکافر مع عدم المباشرة | فهی علی مختارهم مؤثرة

فرع

وبتکثر النجاسة مع ال | خلف او الوقوف اجل حصل

فرع

العدد فی النزح مجزیا یقع | من بعد اخراج النجاسة تقع
او بعد ان تصیر مستحالة | من احدی الشرطین لا محالة

فرع

لو قار ماء البئر فالنزح سقط ... وان يعد فطاهر بلا شطط
وهي اذا ما اتصلت بنهر ... جار غدت موصوفة بالطهر
بغير نزح واتصال ان بل ... عنها التغير فاقرب السبل
نزح جميع مائها وان ظهر ... للقوم في ذا الماء قول آخر
وان نزح البعض للزوال ... ادى لو كان على اشكال

فصل في احكام المياه

وللمياه عندهم احكام ... ياتي في بيانها الكلام
فاستمع الاحكام في الماء النجس ... والنجس على الطهور لا تقس
فلا يحل في الطهارة ولا ... ازالة الاخباث ان استعملا
والحكم مطلق ولكن يحرم ... في الاكل والشرب اختيارا فاعلموا
وان لرفع الحدث يقع ... طهارة فالحدث لم يرتفع
فان بها صلى اعاد مطلقا ... كلتيهما حتما على ما حققا
اما اذا صلى بثوب غسلا ... به فحكمه لديهم فصلا
ان يمكن العلم به قد سبقا ... على الصلوة فليعدها مطلقا
ان يحصل العلم به من بعد ان ... صلى وعلمه بوقتها اقترن

اعادها

اعادها حتما وفي الخارج لا ... يعيدها ان كان فيه حصلا
ان تسئلوا عن حكم ماء ملتبس ... بنجس فحكمه حكم النجس
لا ينبغي ان يتحرى فيهما ... ان لم يجد غيرهما تيمما
في احد الماءين لا اغتسالا ... يجوز التحري الى العلا
اراقة المشتبه لا تحتم ... بل عند خوف العطش قد تحرم
وما من الامر بها قد وردا ... كناية عن النجاسة بدا
ان يكن المطلق بالمضاف ... مشتبها لديك في الاوصاف
ولم تجد غيرهما لتنتقل ... فبكليهما لطهر تغتسل
بتين كالطاهرين قطعا ... بان الامتثال منه وقعا
مع انقلاب احد الماءين فال ... وضوء والتيمم وجه العمل
والحكم في ثوب بري شبيها ... كحكم ماء بالمضاف اشتبها
ان احد الثوبين كان باقيا ... اذ ذاك صلى كاسيا وعاريا
تعين الثانية ايضا يري ... محتملا اي الصلوة في العرى
ليس له جواز ان يصليا ... واحدة بثوبه مكتفيا
وباحتمال الطهر في الثاني انتفى ... من ثوبه الباقي جواز الاكتفا
وان يكن مشتبها بما غصب ... فمن كليهما اجتنابه يجب

ان يطهر احد بدن | فالوجه بطلان الطهارتين
ان ثوبه يغسل به او بدنه | من نجس او بالذي به اشتبه
فالثوب اذ ذاك يصير طاهرا | والبدن ايضا على ما ظهرا
والظن بالنجاسة ليس يعتبر | في الحكم كالعلم بها فيه نظر
والقول بالفصل كان اقربا | وهو لدي المحقق المحشي
فان يكن مستند الى السبب | تنزيله منزلة العلم وجب
ويمنع التنزيل ان ما وجدا | الى حصول سبب مستندا
وان يكن ما عليه شهد | بصفة التنجيس عدل واحد
فما قبول ذي الشهادة وجب | ~~وان يكن مرجعه الى السبب~~
ولكن القول وقد اجاد ذي | ان يك عدلان بها قد شهدا
مثلا هما ان عارضا بما اشتبه | الحق ذا الماء بما اشتبه
لو اخبر الفاسق في ما له | بالطهر فاقبل او بما قابله
والعلم بالنجاسة ان حصلا | بعد الطهارة ولكن جهلا
فليس سبقها عليها يدري | اصالة الصحة فيها تجري
تقدم النجاسة ان علما | والشك في الكرية قد انهما
فليعد الطهارة وان تقع | شك النجاسة على ما قد وقع

في الما

في الماء فالطهارة لم تبطل | بذلك الشك كما لم يحصل
وينجس القليل بالموت من ال | حيوان ذي النفس اذا فيه حصل
ينوط هذا الحكم في ذي المسئلة | بكونه صاحب نفس سائلة
~~في ذلك الحكم وان كان حقق | في الماء كالتمساح~~
ان يك في ماء قليل قد وقع | صيد بموته المكلف قطع
لكنه لم يدر كل ما اجتهد | اهو الى الجرح او الماء استند
فعند ذا يحتمل الجواز له | ان تحري الاصلين والمنع اتجه
ويستحب الفصل بين البئر وال | بالوعة بخمس اذرع مع ال
علو في البئر او الصلابة | في الارض تحذيرا عن الاصابة
وفيهما منع الخلو اعتبرا | ان فقدا فسبع اذرع يرى
تنجيس ماء البئر لا يحكم به | ان دنت البالوعة منها انتبه
فطاهر الا اذا العلم حصل | بان ماءها الى البئر وصل
مع التغير على ما حققا | عندي وعند اخرين مطلقا
ورب ماء ساخن لا يرجح | رائحة الكبريت منه ينفح
كمثل ماء هو في بعض ال | جبال والانهار في دفع العلل
بمثله من فعل التداويا | يكره فعله على ما رويا

وبالذی واحده من الوزغ   تموت فیه وبه النص البلغ
وبالذی تموت فیه عقرب   او تخرجان منه والعلم اطلبوا
ولا یطهر العجین النجس   بخبزه فی الحکم لا تلتبس
یطهر ذا العجین بالتحول   الی الرماد وبه نص جلی
من مستحل المیتة باع او   یدفن فی الارض علی ما قدروا

المقصد الثانی فی النجاسات فصل فی انواعها

ان النجاسات علی ما اشتهرا   عند المحققین عدت عشرا
البول من صاحب نفس سائله   ان کان لا یوکل والغائط له
وان یکن یحرم اکله عرض   علیه کالجلال فافهم الغرض
کذی المنی منه لکن عمم   فیما یحل اکله ویحرم
والدم والمیتة منه مطلقا   والکلب والخنزیر لا تفرقا
بین الاخیرین واجزائهما   وان خلت من الحیوة فاعلما
کالشعر والمسکر والعصیر ال   مسکر عند القوم حتی جعل
لکن اذا غلا واشتدا   بالغلیان لا تضل مجدا
وهکذا الفقاع منها عدا   والکافر اصلیا او مرتدا

سواء

سواء انتمی الی الاسلام کال   غلات والخوارج او النواصب
ان جزء ذی سائله منه افترق   بالمیتة حیا ومیتا یلحق
ما لا تحله الحیوة کالظفر   من میتة الحیوان ذی النفس طهر
بالشعر والعظم المثال اکملا   اذ بهما العلامة قد مثلا
ان لم یکن من نجس العین وان   منها یکن فبالنجاسة عمن
وما تحله الحیوة نجس   منها عن المثال العنی الکبیر
بالکلب والخنزیر مثلن ول   کافر عن مثاله المستبصر
والحکم فی الدم الذی قد اتفقا   بالذبح بل فی اللحم قد تخلفا
طاهر ودم ما لا نفس له   سائله کذاک فادر المسئلة
لغیر ذی سائله الا ما اکل   بالسمک وشبهه قد مثلوا
میتته کذا بلا مکابره   والاقرب ان المسوخ طاهره
والمسلمون فرق مختلفه   والکل بالطهارة متصفه
واستثن من هذا العموم شرذمه   انهم الغلات والمجسمه
وهکذا النواصب قد خرجوا   من ذلک العموم والخوارج
فی الوزغة والثعلب والفاره   والارنب الطهارة مختاره
وعرق من هو بالحرام قد   اجنب بالحرام طاهر العید

للمستبصر الوزیر

وعرق الجلالة من الابل كذا وفيهما الخلاف نقل
ورب حيوان من الشاة ولد والكلب والحيوان حش ما وجد
فهو لدى المحققين سحقا بما اسمه عرفا عليه صدقا
وكل كلب من كلاب الماء ما ليطهر محكوم بلا اشتباء
بول البغال والحمير يكره والخيل والارواث منها ابهوا
ذرق الدجاج بالكراهة وصف ايضا وفيها احد لم يختلف

فرع

ان يستحل باطن حبات العنب خمرا فبين حكمه لمن طلب
ذا الخمر بالنجاسة محكوم اذ كونه خمرا لنا معلوم

فرع

ان استحالت ميتة او عذره دودا فالاستحالة مطهره

فرع

الادمي مترفا او مغلسا بسبب الموت يصير نجسا
وصفة النجاسة للعلقه والحكم للبيضة محققه

فرع

ولبن الحيوان بالعاري شرعا له ان نجسا او طهرا

فرع

فرع

كم سخلة قد استحال اللبن في جوفها يصنع منه الجبن
سمي هذا اللبن بالانفحه وكتب اللغات عنها مفصحه
فالحكم بالطهارة فيها وان من ميتة السخلة تخرج متقن

فرع

وليس جلد الميتة يطهره بسبب الدبغ على ما قرروا
من ذلك الجلد اذا ما صنعا حوض بحيث دون كر وسعا
فمر دبغه اذا ما صبغا
ماء فذا الماء يصير نجسا بسبب القلة قد تنجسا
وان يسع كرا فصاعدا فلا يصير بالكرية سيفعلا
ان يتوضأ منه صار مجزيا وضوءه ان كان ماء قد بقيا
كرا فصاعدا والا لم يصح وضوءه وجه الفساد متضح
لكن والحوض على نجاسة باق وفي المسئلة لا شبهة

فصل في احكام النجاسات

ازالة النجاسة يا مؤتمن واجبة من الثياب والبدن
وذا الوجوب ثابت لا مطلقا بل للصلوة والطواف حققا

ولدخول المسجد قد وجبت — وبالادلة وجوبها ثبت
ازل لان تستعمل الاوانيا — عنها النجاسة ولا توانيا
عن الثلاثة النجاسة ازل — واجبة تكثر فيها او تقل
والدم في ذا الحكم منها استثنيا — اذ من قليل الدم شرعا عفيا
ان يك في ملابس المصلي — لكن بقدر الدرهم البغلي
ودون قدر الدرهم لا فرقة — وهم على مدركه تنبهوا
ان لم يكن من الثلاثة ولا — من نجس العين على ما فصلا
وعن دم في الثوب عنه عفيا — في البدن يعفى لنص رويا
وعن دم القروح يعفى ان عسر — على المصلي دفعه وان كثر
وهكذا دم الجروح الدامية — بالعفو عن ذاك النصوص قاضية
فيما من الملابس منفردا — به الصلوة لا تتم ابدا
من مطلق النجاسة ان كان في — محله استقر بالنص عفي
كتكة وجورب وخاتم — وغيرها كالنعل اذ ذا لهم
في الثوب او في البدن [illegible] — دم من الدرهم كانت ازيد
عن المصلي فلا محاله — كان لديهم واجب الازاله
مجتمعا والمتفرق على — اقرب كالمجتمع ما من غفل

ان

ان يبلغ الحد الذي لو جمعا — من سعة الدرهم كان اوسعا
من النجاسة اغسل الثوب الى — حد يصير العين منه زائلا
ذا الحكم للنجاسة العينيه — ولكن النجاسة الحكميه
يغسل منه الثوب مرة فقط — والعصر في قصر الثياب شرط
من النجاسة سعيها عدا — بول الرضيع اذ عليها وردا
يجزي بدون العصر صب ما — عليه والنص على الاجزاء
دل وللحكمية تمثل — بيابس البول على ما نقلوا
وان يكن في متنجس المحل — مشتبه فاغسل جميع ما احتمل
عينية لاقت محلا طاهرا — من النجاسات فمنهما انظرا
فان يكونا يابسين فالمحل — لم يتغير حكمه بلا خجل
وكل طاهر يلاقي ميتا — ينجس مطلقا على ما ثبتا
وسن رش الثوب ان اصاب — خنزيرا او كلب على ما نبهوا
ان يابسين يكن المصيب ول — مصابا للكافر ذا الحكم اشتهر
رطوبة النجاسة او المحل — بها تنجس الاخر قد حصل
وهذا الانفصال في البيت على — منع التخلو معنى ان يجعلا
~~بالنجسة المسلط اسمى ما — من نجسه لم يعف ما~~

كل نجاسة محلا طاهرا
عينية لاقت فمنهما انظرا

نجاسة في شرح [illegible]
عنه [illegible]

فان يصل لابس ثوبا وجد — فيه من المغلظات فليعد
في البدن ذا الحكم بالسوية — ان لم نقل فيه باولوية
لا فرق بين عالم وناسي — في البدن يا صاح واللباس
فاعد الصلوة مطلقا ولا — تكسل اذا الكسلان بال العلى
والعلم بالنجاسة لو حصلا — بعد الصلوة للمصلي جهلا
بها ففي الوقت اعادة وفي — خارجه عن الاعادة عفي
ان كان اثناء صلوته احس — في ثوبه مغلظا من النجس
فليلق عنه ثوبه مبادرا — اتمها مستترا بآخرا
يشترط انتفاء ان يفتقرا — هنا الى ارتكاب فعل كثرا
والى الاستدبار فليستانفا — حينئذ من دون ان يخالفا
ان تملك الطهر وشبهها مدى — تربية الصبي ثوبا واحدا
في كل يوم مرة تغسله في — صلوتها بذا اللباس تكتفي
صلوتها تجزي وان نجسا — لباسها بعد على ما اسسا
ان يكن التنجس مستندا — فيه الى الصبي دون ما عدا
والطاهر بالنجس اذا بدا — مشتبها وغير ذين
في السعة صلى الصلوة الواحده — في كل ثوب مرة لا زائده

٣ ہر دو الصلوۃ ان توحد ذین کا شوہر او صورت

زاد

زاد على الواحد كل ~~عدد~~ لعدد — في النجس ان كان ذا التعدد
في الضيق صلى عاريا او لابس — وهكذا ان لم يجد الا النجس
ان لم يجد من نزعه تمكنا — لبرد او لغيره تعينا
في ثوبه الصلوة والاعادة — في الصور الثلاث شاء اعادة
تطهر الشمس من البول فقط — وشبهه كمايع به اختلط
الارض والبواري والحصرا — والنبت والابنية والجدرا
فان تجففها تطهر على — ما سطروه وبدونه فلا
ولا تطهر الذي فيه بقي — عين النجاسة بقول مطلق
والنار ما تحيل تطهر لا جرم — والارض باطن الحذاء والقدم
تطهر الارض على ما رويا — ان اجري الماء عليها جاريا
او طرح الماء ولكن قدرا — يكونه من قدر كر اكثرا
وبالذنوب الارض لا تطهر — ولا شبهة لما قد اثروا
والخمر بانقلابه خلا يرى — عند جميع الفقهاء طاهرا
ذا الاثر في الانقلاب حصلا — بنفسه او بعلاج حصلا
لطرح اجسام عليه طاهرا — بدون الانقلاب لن يطهرا
نجاسة اخرى اذا القيه لا — يصير طاهرا وان تخللا

طين الطريق بالطهارة حكم الا اذا تيقن نقيضها فيه علم
وبعد ايام ثلثة مضت عليه ندب ان يزيله ثبت
رماد طين نجس قد وصفا بالطهر كالدخان منه فاعرفا
قيل لمن استفتاك في الكلب او ال خنزير لما صار بالوقوع في ال
مملحة بذاك هل يطهر قيل ولكن لي فيه نظر
والعذرة بالمزج في التراب قد صارت ترابا مع بقاء لم ار
تطهيرها ايضا محل النظر بهذه الصيرورة فاستبصر
يكفيك في تطهير شيء من قذر ازالة العين واذهاب الاثر
فاللون والرائحة اللذان من عسر الزوال يبقيان
بعدهما التطهير لا ينافي بقاؤهما فيه بلا خلاف
مثل دم الحيض وشبهه اذن بالمشق او كالمشق صبغة تبين
ويستحب له الاستظهار دلت على استحبابه الاخبار
يهنا الاستظهار بالتثليث في ال غسل او التثنية فيه جعل
وبعد ان يحقق الازالة لا قبلها يندب لا محالة
بالغسل طهرن كلما قبل ان يرع الماء الذي به غسل
منه وغيره من التطهر بالغسل مثل كل مايع بري

فهو

فهو وان امكنه ان لو صيلا مار على اجزائه بالضرب لا
يقبل تطهيرا بان يغسل بل تطهيره بحيلة اخرى حصل

فرع

لو كان عظمه بعظم جبرا من نجس العين فنزعه يرى
في الشرع واجبا مع الامكان يسقط مع تعذر الاتيان

فرع

ازالة العين بغير الماء كالفرك لا تكفي من الاشياء
واستثني الاستنجاء مما ذكرا والمسح بالصيقل لن يطهرا
وللصيقل مثل المراة بالسيف لا تشبه العلاة

فرع

من يدخل الصلوة وهو حامل فردا من الحيوان ليس يوكل
صحت صلوته ولكن هي لا تصح ممن هو يصلي حاملا
قارورة مصمومة وقد حوت نجاسة والفرق عندهم ثبت
بطرف الحبل اذا انيطا والطرف الاخر منه علقا
بالنجس صحت وان تحركا ذا النجس به اذا ما حركا

[illegible]

فرع

والبرد الماء على الشيء النجس … في غسله لا ينبغي ان ينعكس
بالعكس لا يطهر المحل بل … تنجس الماء الذي به اتصل

فرع

ان كان اصل اللبن تنجسا … او من نجاسة يصير نجسا
تطهيره بطبخه يحصل … لكن ذا الحكم لديهم يشكل
ان يك من اجزائه المعتبرة … جزء نجاسة كمثل العذرة
فالنجس يطهر في ذا الحال … بطبخه ايضا على اشكال
في المسجد الصلوة معه عفيا … عنه من النجاسة لن تجزئا
وهكذا تبطل فيما وحده … به الصلوة لا يتم فافقهوا

[illegible]

كلام في الآنية

ينقسم الآناء عندهم الى … ثلاثة فاصغ كي تحصلا
فاول الاقسام ما من الذهب … صيغ او الفضة بالنقر في الطلب
عندهم استعمال ذا الآناء في ال … اكل او الشرب محرما جعل
وجعل استعماله محرما … في الاكل والشرب وفي غيرهما
لغير الاستعمال كالتزيين لل … مجالس اتخاذه جعل

في شرعنا

في شرعنا محرما فيه نظر … والاقرب التحريم لا دل الخبر
ومن عن المفضضات سئلا … فقل له يكره ان استعملا
وموضع الفضة قيل وجبا … ~~من المفضضات ان تجنبا~~

لو كان من الآناء ان تجتنبا

والثان ما من الجلود يجعل … من غير مأكول ومما يوكل
والشرط في اباحة استعماله … تزكية الاصل وطهره خذا
ودبغ جلد غير مأكول ندب … وميز الواجب عما لا يجب
جواز اخذه من العظم اشترط … بان يكون طاهر الاصل فقط
والثالث الاقسام ما يتخذ … من غير ذين فحكمه خذوا
فذا الآناء جاز ان يستعملا … لكن بشرط طهره وان غلا
وفي اواني المشركين حكموا … بانها طاهرة وعمموا
ذا الحكم في جميعها حتى التي … يستعملونها بلا تعنت
لكن اذا علمت انهم مع ال … بلة مسوه فذا الحكم بطل
ان يلغ الكلب الاناء يغسل … ثلث مرات على الرأي الجلي
واوليهن بالتراب … على فتاوى اكثر الاصحاب
ان يك خنزير اناء ولغا … فغسله اذ ذاك سبعا بلغا
كذا من الخمر ثلاثا وجبا … والجرذ غسل سبع ندبا

فى غيرها من الاخباث يندب الاكتفاء بالثلاث
وانما العبره بالانقاء فيها جميعها من الاناء
ذا الاعتبار مع صب الماء فى ال اناء عند الفقهاء قد حصل
اما اذا الاناء فيه وضعا جاريا او كرا على ما سمعا
فبزوال العين منه يطهر اول مرة على ما اشروا

فرع

من يطهر باناء من ذهب او فضه او باناء مغتصب
صح الطهاره ولكن اثما حينئذ بفعله محرما
من الثلثه اذا ما اخذا منصبا بها فحكمها كذا
ولكن الطهاره فى دار مغصوبه فاسده ما دارى

فرع

وكلما الى التراب حوجوا فالماء بالتراب لا تمزجوا
شابه التراب كالصابون فى اشنان فى فقدانه عنه بدل
ان فقد التراب والمماثل بالماء وحده ثلاثا يغسل
لو خيف بالتعفير من ان تفسد محله فهو كما لو فقدا
لو بدلا من التراب غسلا بالماء لم يطهر على ما اشكلا

فرع

فرع

وليس موجبا لان يكررا ال غسل تكرر الولوغ ان حصل
ان يقع الولوغ فى الاثناء يستانف الغسل بلا امتراء

فرع

آنيه الخمر اذا كانت من ال حمر كثيره على ما يستدل
وهكذا ان عملت من الخشب او خزف لم يك مغصورا بسلب

المقصد الرابع فى الوضوء وفصل فى فروضه

ان الوضوء ذا فروض علما وسنن فاصغ لتعلما
فروضه سبعة افعال التعبد اولها النية حدها ورد
ارادة الايجاد للفعل على ال وجه الذى شرعا به الامر حصل
يشترط الطهاره عن الحدث بجامعها الطهاره عن الخبث
ولا يصح
لانها كالترك والاعدام ليست بايجاد بلا كلام
محلها القلب ولكن ان نطق بها وعقد القلب منه متسق
صحت وان بغيرها قصدا نطق فالاعتبار بالقصد بدا
بدون عقد القلب ان نطق بها فانها باطل عند الفقها

لنية الوضوء وقت ندبا … اقترانها ووقت وجبا
فوقتها الاول حين نغسل … كفيه مندوبا كما نفصل
والثاني وقت غسل جزء اول … من وجهه وان تجاوز تبطل
وجوب الاستدامة فيها الى … ان ينتهي الوضوء حكما قبلا
وقصد الاستباحة فيها لما … يشرط بالطهارة حتما
او قصد رفع الحدث فان خلت … من ذين كالقصدين تبطل
قصد التقرب الى الله وجب … في النية ايضا فبادر تطلب
وفي الوضوء الواجب القصد الى … ايقاعه اذ هو فرضا جعلا
والقصد في المندوب ان يوقعه … لكونه ندبا فلا تشتبه
او يكتفي بضم قصد الاولى … هما عليها ذا على رأي وعي
وقصد الاستباحة المعتبر … في الحدث الدائم لا يخير
ان ينو رفع الحدث فهو على … ما هو عند القوم اقوى بطلا
للحدث الدائم ان تمثل … لسلس والبطن امثل
كذا بالاستحاضة فاستمعوا … الى الفروع واحفظوا

فرع

قصد التبرد اذا ضم على … نية صح ولكن اشكلا

ولو

ولو على نية الرياء ضم … فعندهم بطلانه قد انحتم

فرع

والحدث وحدا وتكثرا … ليس الى تعيينه مفتقرا
فان يعينه مع التعدد … يرتفع الباقي وان لم تقصد
لو نوى استباحة المعين … من الصلوة فرضا او نفلا
على اباحة التي اداها … لا جلها ايضا وان نفيها
(فرع)
طهارة الكافر شرعا فقد … اذ فيه قصد القربة لا توجد
والحائض الطاهر تحت مسلم … يصح غسلها وان لم تسلم
ضرورة اوجب عند الفقها … حتى يباح وطيها لبعلها
اعادة الغسل عليها تجب … ان اسلمت او وجدت تقرب
ان تمت الطهارة لا تبطل … بالارتداد ايها الخبر الملي
لكن الارتداد ان صادف في … اثنائها متقاربات نفي

فرع

لو قرب النية في الأعمال … وضوء صح عندهم بلا خلل
وان بدت نية تقرن … بغسل كفيه على ما بينوا
نعم اذا نوى التبرد … في سائر الأعضاء بعد ان بدا

(فرع)

فیه غروب نیة الوضوء فال   وجه علی التحقیق انه بطل

فرع

ان نوی رفع غیر ما قد صدرا   عنه من الاحداث فلیعتبرا

ان کان فی النیة غالطاً فقد   صح وضوئه و الا فسد

فرع

ان نوی فعل ما ندب کال   قرائة و شبهها من العمل

فالقول بالصحة اقوی علما   و بعضهم بالعکس فیه حکما

فرع

بعد الیقین بطهارة یجب   ان فی حصول نقض لها ارتیب

ثم توضأ احتیاطاً فانقلب   ریبته الی الیقین وجب

علیه ان یعید، و ان ذا   لدیهم اقوی الفتاوی اخذا

فرع

لو لمعة عند الوضوء غفلت   فی الغسلة الاولی و لکن اغسلت

فی الغسلة الثانیة و نوی ال   بغسلها الندب فعندی قوی

علی الذی حققه ان قال ال   بطلان فیه و کذاک لو غسل

ذی اللمعة عند وضوء جددا   فالقول بالبطلان اقوی وجدا

فرع

لو فرق القصد علی الاعضا فال   بطلان للوضوء اذ ذاک حصل

کان یکون عند غسل وجهه   نوی رفع الحدث عنه به

و ان یکون الرفع عن یدیه فی   غسلهما القصد بها الوفی

و هکذا لکنه لو قصدا   مطلق رفع الحدث عنه لدی

کل من الافعال فرداً فردا   صح علی ما هو عندی یبدی

فرع

و لیس للطهارة ان تفسدا   لو قطعها بعد التمام قصدا

و هکذا تصح فی جزء سبق   منها اذا ذا القصد فی اثنا البقیة

ما لم یخل بالموالات اذا   بطلانها عند الفقیه متفق

فرع

و الیستول شخصه لنیة ان   بالغیر عذراً فی الوضوء یستعن

فرع

و کل من علیه شرعاً استقر   طهارة واجبة فیعتبر

ان ینوی الوجوب فیها و سوی   من مرّ فی الطهارة الندب نوی

فی غیر مورد الوجوب ان نوی ال   وجوب و الفرض و صلی بطل

صلوته تعین الاعادة   علیه عند العلماء السادة

وان تعددت وقد تخللا — شيء من الاحداث يا من سئلا

فليعد الاولى وان حضرا — في وسط المندوبة الوتري [?]

اذ ذاك الاستيناف اقوى حكما — خلاف ما قلناه يا صاد نقل [?]

ومن فروض الوضو

وعد غسل الوجه فرضا ثانيا — من الفروض واطرح التوانيا

والقوم احرزا سمية ولو — كان كمثل الدهن فيه قرروا

بشرط كون الماء فيه جاريا — ليس بدون الجريان كافيا

طولا من القصاص حد الى — محدر شعر الذقن قد جعلا

وما به احاطة الابهام وال — وسطى عليه حد عرضا اشتمل

ومستوى الخلقة للاعم وال — اربع صار مرجعا حين العمل

وهكذا في قصر الاصابع ال — وطولها ذا الحكم حكم الشارع

ووجب غسله من الاعلى الى — اسفل في الوضوء لعكس ابطل [?]

لا يجب التخليل للحية في ال — غسل وان خفت فوجا جعل [?]

وغسل ما استرسل منها لم يجب — اذ هو خارجا عن الوجه وجب

وانما الواجب في اسرع اذا — غسل شعور ظهرت على الذقن

وهكذا اغسل شعور الحاجب — او هدب الاهداب والشوارب

ولحيه

ولحية المرأة مع ما ندرت — في الحكم مجرى لحية المرء جرت

ثالث الفروض ايها السند — غسل اليدين خذ ولا تنس العدد

من مرفقيك دون ريب الى — اطراف جملة الاصابع اغسلا

ويبطل الوضوء ان عكست او — لم تدخل المرفق فرع ما رعوا

وان يد زائدة تحصلت — ولم تميز عن يد ما اصلت

فمطلقا تغسل تحت المرفق — قد وجدت او فوقه يا مشفقي

وان تمايزت وتحته بدت — فعند ذا وجوب غسلها ثبت

لا غسل ان تمايزت وفوقه — قد استقرت بادروا لتفقهوا

وجوب غسل زائد اللحم او ال — اصبع تحته عن الكل نقل

~~لو يد استوعبها القطع سقط — عند الوضوء غسلها فقط~~

~~محل فرض الغسل ان يستوعب ال — قطع سقوط غسله عنهم نقل~~

يسقط فرض الغسل ان يستوعب ال — قطع محله لفقد ما غسل

لكنه لو لم يكن مستوعبا — فغسل باقيه عليه وجبا

فرع

ان يكن الاقطع محتاجا الى — شخص يوضيه باجرة فلا

يجوز للاقطع ان يؤخرا — في دفعها اذا عليه قدرا

حينئذ وجوب دفعها [illegible] — عن اجرة المثل تزايدت ولو [?]

لكن اذا اعضاؤه تسقط … عنه اذا لم يتمكن فاضبطوا

فرع

لو جاوزت اظفاره حد اليد … تغسل بالوجوب يا معتضد
لو وسخ تحت الاظافر وقع … بحيث من ان يصل الماء منع
مع تمكن الازالة وجب … عليه ان يزيله بذا السبب
ان ينكشط جلد محل الفرض مع … ان يتدلى منه فالشرع منع
عند الوضوء ترك غسله كذا … ان يتدل حسب فرضا اخذا
ان ينكشط دون تدل منه لا … يكن له يمم واجبا ان يغسلا

فرع

وقل ذو الرأسين ان اعضاؤه … واليدين من فعلى ما حقق
يغسل اعضاء الوضوء مطلقا … فاستنبطوا الاحكام يا اولي التقى

ومن فروض الوضوء

ورابع الفروض مسح الرأس لا … كتاب للخصم عليه يستدل
وقدره الواجب شرعا سمعا … اقل ما اسمه عليه وقعا
وسن بمقدار ثلاث يحصل … من الاصابع لمدرك يعقل
ويستحب مقبلا ومدبرا … ذا المسح عند القوم يكره يرى

محله

محله مقدم الرأس بلا … اجزاء غيره ولا ان يغسلا
وليس مجزيا على الحائل من … شعر وغيره بلا فرق وان
كان على الشعر الذي نمو على … غير المقدم وقد تطاولا
اليه بل اما على الجلد صح … او شعره الذي يخص مسح
ان لم يجاوز حده فان على … مسترسل يمسح فمسحه بطل
كذا على الجعد الذي قد حصلا … في طرف الراس ومنه استرسلا
للخارج بالمد عدا باطلا … ذا المسح شرعا فاحفظ المسائلا
وخامس الفروض للوضوء ان … يمسح رجليه وحده علن
فحده الواجب في الشرع اقل … ما كان عرفا اسم عليه دل
وثلث سن كونه كاملا … لرابع الفروض قد تقدما
مجموع اطراف الاصابع الى … كعبين في الرجلين للمسح محل
وابدا باطراف الاصابع الى … كعبين في المسح وبالعكس حصل
بلفظة الكعبين مفصل القدم … وساق عند اللغويين توام
لو قطع المحل كله فلا … مسح وان بعض فبعضا فعلا
ويجب المسح على الظاهر ولا … مسح على الحائل كالخف بطل
الا اضطرارا وتقية فقد … جاز على الحائل هكذا ورد

بعد زوال السبب المشكل ان   يعاد دون حدث به قد سن
والغسل لا يجزي عن المسح وفي   حال التقية به قد اكتفي
وكونه في الراس والرجلين من   نداوة الوضوء وجها عن
~~فان يكن للمسحات استانف ال   به من غير وضوئه بطل~~
لو جفت الاعضاء قبل ذا لعل   ياخذ من اشعار عينيه البلل
بقية اللحية والحاجب كال   اشفار صح المسح من دون خلل
جفاف اعضاء الوضوء لو بدي   بحيث قبل المسح لم تبق الندي
يستانف الوضوء حتى يحصلا   بمائه اذ سواه بطلا
وسادس الفروض ترتيبا بان   يفعل غسل الوجه اول الزمن
ثم اليد اليمنى عقيب الوجه وال   يسرى عقيب غسل هذه غسل
يمسح بعد الغسلات الراس فال   رجلين في مسحهما الترتيب ذر
ان يك قد اخل بالترتيب وال   اعضاء جفت فوضوئه بطل
اذن بعمده والا فعلا   فعلا به الترتيب فيه حصلا
لو نسي الترتيب فالنسيان لا   يعد في ذا الباب عذرا قبلا
ومن لاجل الاضطرار استعن   ~~بغيره كي يتوضوء فان~~
يغسله هو لا دفعة فلا   اجزاء في هذا الوضوء حصلا

فان يكن للمسح [illegible] بغير وضوئه بطل

عند الوضوء [illegible] شرع فان

وسابع

وسابع الفروض عند الفقها   هي الموالات فراع حكمها
واوجبوا في كل عضو مسحا   تعقيبه بما عليه سبقا
عند كماله فان تخلل ورد   في الشرع تفصيل عليه يعتمد
لو جف ما يسبق بالاخلال   يستانف الوضوء في [illegible]
وليس للوضوء الاستئناف ان   لم يحصل الجفاف فادر ما [illegible]
لو نظر الوضاء موالبا   وبالموالات اخل قالبا
صح وضوئه ولكن يجب   كفارة الحنث وهذا الادب

اهمال

فصل في مندوبات الوضوء

والاستياك في الوضوء وردا   ندبا وحال الصوم قد تاكدا
وفي وضوء اول اليوم وفي   آخره ذا الحكم لم يختلف
والاستياك مستحبا جعلا   في الخبر وان رطب حصلا
علي اليمين ضعة الاناء   ندب كذا بها اغتراف الماء
ويستحب فيه ان يسميا   كذا الدعاء بالذي قد رويا
وغسله الكفين ندبا جائا   من قبل ادخالها الاناء
فمرة من حدث النوم او ال   بول ذا الاستحباب شرعا قد جعل
من حدث الغائط مرتين وال   جنابة ثلاث مرات غسل

ويندب المضمضة فيه كما | يندب الاستنشاق كل منهما
ثلاث مرات ويستحب في | كليهما الدعا فاطلب تقتف
وعند افعال الوضوء كلها | قد ندب الدعاء حتى منتهى
وثن فيه الغسلات ندبا | تثليثها على الاصح يؤبى
والمرء ظاهر الذراعين على ال | باطن في الاولى متقدما غسل
ندبا وفي الثانية يعكس وال | مرأة عكسه البينا قد وصل
والغسلة الثالثة في الاشهر | تحرم فيها القول بالمنع حري
وماؤه ندبا بمد قدرا | وشبهه والمسح لن يكررا
وكراهة التمندل كما | يكره الاستعانة قد حكما
وتحرم التولية اختيارا | فيه ولكن جازت اضطرارا

فصل في احكام الوضوء

كل من الصلوة والطواف لل | محدث يستباح بالوضوء ذي ال
مسئلة يثبتها الاجماع | وهو دليل متقن مطاع
ومسه كتابة التنزيل بـ | وضوء ايضا يستباح وحل
لانه بدونه قد حرما | عليه هذا الحكم اقوى علما
وذو الجبيرة بنزعها حري | ان امكن النزع بلا تعذر

اوكرر

اوكرر الماء عليها ليصل | عضوا الذي الوضوء لولاها غسل
لا فرق بين ان يكون طاهرا | او نجسا ذا العضو فيما ذكرا
والنزع والايصال ان لم يمكنا | فمسحها عليه قد تعينا
حسب في استيناف الوضوء | بعد زوال العذر اشكال ركن
ان مسح الخاتم والسوار وما | ضاهيهما الماء نفا حكما
بان تحريك الجميع وجبا | كي يصل الماء والا ندبا
وذو السلس بوحدة الوضوء في | تعدد الصلوة ليس يكتفي
بل الوضوء واجب عليه مع | كل صلوة مرة حين شرع
ومثله المبطون فيما حكما | كذاك ذات الاستحاضة علما
تجدد الاحداث في الصلوة لا | يبطلها ان ما ذكرنا فعلا
يعد غسل الاذنين ان يقع | فيه كذا التطوق المبتدع
الا تقيتا ولكن ما بطل | بذينك الوضوء فيه مرسل
وحكم مسح الاذنين فيهما | قد كان في غسلهما تقدما
وكل من ما يحدث تيقنا | وشك في الطهارة تعينا
له التطهر ولا تطهرا | في صورة العكس بما قد طهرا
نقض اليقين باليقين استند | لا نقض اليقين بالشك ورد

ان تيقن بكليهما مع ال | وحدة والتعاقب ولم يزل
يشك في ايهما تأخرا | فاصنع لتفصيل عن البعض يرى
فيجب التطهر عليه ما | لم يعلم الحال الذي قبلهما
وان علمه فاوجبا | حينئذ عليه ان استصحبا
وان يكن بترك عضو عالما | يأت بذا العضو وجوبا كما
يكون بعده فان جف البلل | يستأنف الوضوء اذ ذاك بطل
وهكذا يأتي بما فيه من ال | افعال للطهارة شك حصل
وهو بحالها ولكن لا يرى | بعد الوضوء شكه مؤثرا
وبعد لا يمس لكن اشكلا | فيه وفي المعتاد الصائر
ان يك قد اهمل غسل مخرج ال | بول او الغائط بالعمد او ال
جهل او النسيان ثم صلى | فليعد الصلوة اذ اخلا
بها وصحت الطهارة فلا | يعيدها لاجل ما قد اهملا
وطهر اجزاء الطهارة من ال | اخباث حسب في شروطها خذ
والمتطهر اذا تطهرا | مجددا ندبا ولكن ذكرا
بعد الصلوة ان عضوا اهملا | في البعض من احدى الطهارتين لا
بعينها فليتطهر وليعد | صلوته تعددت او تنفرد

والحكم

والحكم في تعدد الصلوة بال | اعادة حكم على راي قبل
ولو توضأ وصلى وبطل | وضوءه بحدث بعد العمل
~~ثم توضأ وصلى وعبث | وضوءه بعد الصلوة بحدث~~

ثم توضأ وصلى ورد ال
اي انتقض الثاني بما نقض عل

فذكر المجهول من اخلال | فليتطهر عند هذا الحال
والصلوات ان تخالف عددا | اعادها كلا على ما وردا
وان توافق عددا فما اتى | الا باحد بهين فاحفظ يا فتى
ينوي بها اداء ما اشتغل | ذمته بها فخذ ما فصلوا
لو شك في صلوة يوم اسقط | صبح ومغرب واربع فقط
بركعتين تجتزي المسافر | ومغرب اذ الصلوة تقصر
ان كان في طهارتين وقعا | مجهول اخلال اعاد اربعا
صبحا ومغربا واربعا وبال | اربع مرتين يأتي تمتثل
وبالثنائية مرتين | في السفر ومغرب في البين
ومع الاتفاق ايما الوضو | صلى بالاتفاق في تلك العدد
اطلاقه النية فيها على ال | اقرب جائز وتعيين العمل
وهو لدى تعيينه ثالثة | يأتي مخيرا بلا مباحثة
في جمعها للظهر او للعصر | او للعشاء فاستمع لتدري

وبينها الباقيتين يطلق — مراعي الترتيب لا نفترق
وجاز اطلاق لثنائية في — بها اذن مرتين يكتفي
ومن طهارتين في يومين ان — يتفق الترك فحكمه استبن
فبثلث صلواة اكتفى — عن كل يوم دون ان ينحرفا
ان ذكر التفريق وهو اقتصرا — باربع جمعهما ان ذكرا
في احد اليومين وهو مشتبه — ثمرات ذي المقالة انتبه
وتظهر الفائدة يا سامي — في يومي التقصير والاتمام
في احد اليومين ان يختم ال — اتمام والاخر بالقصر شمل
حتما ففيهما ظهور الفائدة — في قيد الاشباه بالمشاهدة
فهو ثنائية ازداد على — ذا الفجر اذ ذاك يرى فمثلا
وموضع التخيير من القصر وال — اتمام ايضا لظهوره محل
فائتة اليوم على حاضرته — لقيد فوتها وجوبا انتبه
فيه لقيد الاشباه قد ظهر — فائدة اخرى فامعن النظر
في غير ما مر من الموارد — ليس له شيء من الفوائد
لو جهل التفريق والجمع كفى — عن كل يوم بثلث فقفا
لو خمس مرات توضأ بان — كل صلوة بطهارة قرن

والفرض

والفرض ان تملك الطهارة فصل — جميعها عن حدث منه حصل
ثم تفطن بان حدثا — بين وضوء وصلوة حدثا
شمعها فالحكم ما قد سلفا — اي بثلث صلواة اكتفى
ولو بتثليث الطهارة شرع — والخمس بالثلث صلى وجمع
بين اثنتين بطهارة معا — من الرباعيات صلى الرابعا
صبحا ومغربا ومرتين — ياتي بذات اربع في البين
بركعتين مرتين في السفر — ومغرب بينهما هو اقتصر
وبثلث اكتفى يا المعي — ان من ذاتي اربع لم يجمع
اباحة ماء الطهارة يجب — او كونه ملكا وبالذي غصب
تحرم والطهارة في مائها — شرطا باجماع جميع الفقها
وصحت الطهارة منه لدى ال — جمع او غصبه الماء جهل
لو جهل الحكم فليس عذرا — وعلمه السابق كالعلم يرى

المقصد الخامس في غسل الجنابة

فصل في سببه وكيفية الجنابة

وتحصل الجنابة للرجل — والمرئة موجبين فاقبل
اما بانزال المني مطلقا — له علامات بها تحققا

رائحه الطلع علی ما حققوا … ولده الخروج والتدفق
بالدفق عند الاستناد تعتبر … والشهود وفی المریض تقتصر
بها وفاقد بعلامتین لا … یوجب للمنزل ان یغتسلا
حینئذ لفاقد لا یعنی … الا مع العلم بانه منی
او یحصل ان یکون الحشفه … غائبه فی الفرج لا منکشفه
من ادمی قبلا او دبرا … یکون ان مونثا او ذکرا
سیان من ارل ام انزل … لا فرق بین عاقل و قابل
والحی والمیت فیما سبقا … یستویان دون این الفرقا
وانما الوطی بلا انزال … فی الدبر موجب لاغتسال
لکن علی رای وعند البعض لا … کل علی حجته قد اولا
بوطیه البهیمه لیس وجب … الا مع الانزال کا عرف
وواجد المنی غیر مشتبه … فی عضوه او ثوبه المختص به
یعد عند الفقهاء جنبا … وحکمه علیه قد ترتبا
ولا یعد جنبا لو وجدا … فی ثوبه المشترک وورد ا
حواز ان یاتم کل من کلا … ذینک بالاخر لکن اشکلا

کل

کل صلوه احتمال سبقها … ممتنع بعید ها تفقها
وبعد غسل المرئه اذ اخرج … منها منی الرجل بما وج
لم یکن الغسل علیها واجبا … لان ذا الخروج لیس سببا
لکنها لو علمت ان خرجا … معه منیها ففرض الغسل جا.
وکل ها به الوصور وجبا … لاجله الغسل یصیر واجبا
والنیه اول ما یغتسل … واجبه ولو قبلها یتکل
تقدیمها فی غسل کیفیه ندب … الی الفراغ لا استدامه یجب
وهکذا غسل جمیع البشره … یعد من فروضه المقرره
وقدر الواجب حد ماقل … ما کان عرفا اسمه علیه دل
بحیث کان یصل الماء الی … منابت الشعر وان تعلا
وکل ما بدون ان یخللا … لا یصل الماء الیه خللا
براسه ابتدائه قد وجبا … فی الغسل عند کل غسل رتبا.
والجانب الایمن غسله یلی … من بعد غسل الراس ثم الایسر
لو عکس الترتیب الغسل بطل … الا اتوا اعاده حصل
ولیس ترتیب فی الارتماس … وشبهه فحل عن الوسواس
والغسل فی وجوبه قد خلف … لنفسه او غیره به وصف

> ان عکس علیه الغسل عاد
> ما معه الترتیب حرما حصل

ویستحب فیه الاستنشاق ولـ مضمضة من قبل اتمام العمل
للغسل فی الاخبار ورد الماء ندبا بمقدار الصاع جاء
وسن عند الغسل امرار الید مستظهرا علی جمیع الجسد
تخلیل ما بدونه لم یصل الیه عند الغسل مندوبا جعل
للرجل المنزل الاستبراء با بول لیس قبل حین یغتسل
والبول ان تعذر اکتفی بما فی فصل الاستبراء عنه علما

فصل فی الاحکام

والجنب یحرم اللبث فی الـ مساجد علیه ما لم یغتسل
ووضعه شیئا من الاشیاء فیها حرام یا اولی الذکاء
فی مسجد النبی او فی مسجد الـ حرام منه الاجتیاز لا یحل
فی المسجدین من یکن قد اجنبا فلیتیمم للخروج وجبا
وینبغی حینئذ ان یطلبا بابا له فی الخروج قربا
قراءة العزائم محرمه علیه ذی المسئلة مسلمه
عند جمیعهم وذا قراءة الـ کل من السورة والبعض سئل
قراءة البسملة الحکم یعم ان کان جزئها لها یؤم
کتابة القرآن مسها حکم علیه بالتحریم نصه حکم

فی مس ما اسمه تعالی وجدا علیه ذا التحریم ایضا قد یری
کراهة الاکل علیه تثبت والشرب بالاجماع ذا تسمت
وبعد ان یمضمض ویستنشق ال کراهة زائلة بلا خبل
والنوم الا بعد الوضوء آ ویکره الخضاب نبا
لو قرء القرآن زائدا علی سبع من الایات لکل ما تلی
کان عدا العزائم تکره فی الـ قراءة علیه جهره لیعل
ثم الکراهة تشتد متی زاد علی سبعین ما یاتی
تولیة الغیر اختیار التحرم تکره الاستعانة لیعلموا
یجوز ان یاخذ ما له من الـ مسجد کذا الجواز فیه حل

فرع

الکافر الذی یکون جنبا غسل الجنابة علیه وجبا
صحته تنوط بالاسلام فارجع الی صناعة الکلام
عنه بان یسلم لیس ساقطا ولا عن المرتد ایضا سقطا
ولیس غسل مسلم اذا اغتسل بالارتداد بعده قد بطل

فرع

الایة المنسوخ حکمها فقط علیه مسها حراما انضبط

وليس منسوخ التلاوة من الـ / آيات دون الحكم شرعاً احل

فرع

ولا اشتبها لو وجدا / من بعد غسله فليس فاسدا

ان كان بال او استبرا اولا / غسل بدون ذين ان يجد بطل

اذن يعيده بلا توانی / ذو صلواة قبل ذا الوجدان

فرع

ليس الموالاة هنا شرطا / ولكن القوم عليه شرطا

ان لا يكون من غسله بری / من حدث ان اصغرا او اكبرا

ان كان في اثنائه تحصلا / واحد هذين يصير باطلا

فالقول بالاعادة اقوى بعد / وغير ما قلناه ايضا قد ورد

فرع

وليس غيبوبة بعض الحشفة / موجبة للغسل بل الوقفه

ان غيب المقطوع قدرها وجب / لان غيبوبة ذي القدر سبب

وكون غيبوبة ملفوف الذكر / موجبة للغسل مورد النظر

فرع

ان تسئلوا عن نطفة في الصلب ال / ان خرج المني منها يغتسل

يعتبر

يعتبر اعتياده في الاقرب / وعدم اعتياده فالدرب

فرع

ولم يجب نقض الضفائر ان ال / ماء الى تحتها جرى او وصل

فانقض لذين واجبا ان تخبر / ان لم يمس الما جملة الشعر

فرع

وليس غسل البدن من النجس / رافع الجنابة بل ملتمس

ازالة الانجاس منه اولا / وثانيا يؤمر ان يغتسلا

فرع

ان المغتسل حين ارتماسا اغتسل / من غمره الماء اليها وصل

وبعد حالها اليه الخطرا / فيها ثلاثة احتمالات يرى

فاول الوجوه غسلها فقط / فيه اذ الترتيب عنها سقط

وغسلها وما يليها الثاني / اذ هو والمرتب سيان

والثاني ان يغسلها ويغسلا / ما بعدها والاحتمال اعقلا

بان الارتماس والترتيب قد / تساويا فيما به الغسل فقد

ثالثها اعادة الغسل اذ الـ / وحدة لا توجد في فرض بالفعل

والوحدة في الارتماس تعتبر / ونفي صدقها عليه قد ظهر

اولها اقوى وثانيها عرف اوسط والثالث اضعف وصف

المقصد السادس في الحيض

فصل في ماهية الحيض

ان تبلغ المرأة تقذف الرحم دما وهذا الدم بالحيض وسم
ثم يصير عادة وغالبا يعلم وقته فلن يضطربا
ان تسئلوا عن حكمة الحيض فقط اجيب عنه ليربي الولد
فصرفه الله الى تغذية ذا الدم عند الحمل في تتمة
ثم اذا حل او ان تضع ذا الحمل صورة الدم عنه خلع
وبعدها كساه صورة اللبن ليرضع الرضيع حل وامن
فارق الطفل الصغير تقتضي رافة مؤنة لتغتذي
والحمل والرضاع ان تنفيا من مرة فالدم فيها تقيا
حينئذ بحيث لا مصرف له فيستقر في مكان يشغله
ستة ايام خروجه بدى اوسبعه من كل شهر جدا
يخرج في اول ما ذكرا ذا الدم من مكانه او كبرا
خروج هذا الدم في الستة او في السبعة اذ ذاك غالبا راد
والضابط بعد فراجاس ال حرارة وبعدها عنها شمل

وغالبا

وغالبا اسود بالحرقة دال حرارة يخرج الا في اقل
عنه دم العذرة حيث التبر ميز بان طوق دون ان غمس
وان عن الايمن يخرج الحكم بانه للقرح لا من ذا الدم
دم تراه مرة مرئية لم تدرك تسع سنين ليس حيضا فادرك
كذاك ما من بعد ياسها ترى وحده في شرعنا تقررا
فهي النساء القرشية وفي ال نبطية الياس ستين ولكن
وغيرها تين الليتين مرتا فياسها في عام خمسين اتى
لدون ايام ثلثة اذا رات دما فالحكم فيه كما
وحكمها على سبيل المعرفة فيما ترى حكم الفروض السابقة
ما فوق اقصى الحيض والنفاس تراه هكذا بلا التباس
والحيض والحمل تجامعا وال اقوى وعرهده الفتوى نقل
وبثلاثة توالي قدرا اقله لكن لا قصاه يرى
عشرة ايام وهذي العشرة للطهر ادنى مدة مقدرة
والدم مالا مكان حيضا عرفا وان عن العلامة تخلفا
كان يكون باردا اذا صفرا او غيره المثال لا تقصرا
فلو رات ثلاثة ثم انقطع عشرة ايام وبعدها وقع

رويته لها ثلاثة اخر فان حيضان لتحفظ الصور
والدم في الثلاثه لو استمر ثم عقيبها انقطاعه طهر
ثم رات قبل مضي العاشر ان ينقطع فيه بلا تواخر
فذانك الدمان معا في الكبر على الذي قد مر حيض فقط
والدم ان لم ينقطع في العاشر فالاول حيض دون الاخر
ان تجاوز دمها عن عشره ترجع الى قاعده مقرره
ان تك مستقره العاده فكر رجعي الى عادتها المستقر
عند تساوي دمها شهرين متصلين متواليين
في اخذه وفي انقطاعه فيهما تصير مستقره عادتها
ذوات الابتداء والمضطر الى التمييز ترجعان قاطبه
له شروط في القرنين الرت على طريقه لما تيسرت
ان دمها مختلف اللون يرى وكان عن عشره ايام عدا
وما بوصف الحيض منه ما وجد ادنى من الثلاثه ولم يزد
زمانه على تمام العشره تحققت شروطها المعتبره
مشابه الحيض من الدم قبل حيضا وما فيه استحاضه حصل
وعند فقدان التمييز رجعت كل الى قاعده قد وضعت

حينئذ لذات الابتداء عادة اهلها من النساء
ان اختلفن او فقدن فالى اقرانها مرجعها وحيث لا
اقران اذ عادتهن اختلفت لها وللمضطربات عرفت
طريقه دليلها روايه مشهوره بين اولي الدرايه
فهي وذات الاضطراب استوتا فيما من الروايه قد ثبتا
معادها سبعه تا ان في كل شهر تتحيضان
او ثلثه تتحيضان في شهر وفي تاليه عشره يعني
تاتان في التخصيص بالخيار فعكس ما قلناه ايضا جاري
وعادة مع التمييز اختلفت وفقا في الاجتماع اقوى عرفت

فرع

ان ذات مستقره ترى العدد من قبلها وبعدها فهو يعد
حيضا لان العاده قد سبقت عليه تارة وجرى تحققت

فرع

لو بانضمام الطرفين رات ال عادة كلها بلا نقص يحل
او بانضمام طرف فالمكمله عدا ولو البصائر بفصله
ان تجاوز ما راته العشره فحيضها عادتها المقدره

مع عدم التجاوز جميع ذا … بدون الاستتشار حيضا اخذا

فرع

ان تك ذات الاضطراب ذكرت … دون الزمان العدد تحيرت

حينئذ في ان تخصص العدد … بمنع زوجها انحياز يرد

والشيخ قال في جميع تعمل … كالمستحاضة كذا تغتسل

لاجل قطع حيضها في عمد … محتمل له وصوم العدد

تقضي والاحتياط مدرك جلي … لهذه الفتوى لدى الشيخ الملي

وبثلاثة تحيضت متى … عكس الذي هنا وهنا اثبتا

في كل وقت قطع حيضها احتمل … فيه فذي المراد ايضا الغسل

ان يك وقت الحيض لم يقصر عن ال … عشرة بعض صومها لتمتثل

فيما عن الثلاثة تجاوزا … عمل الاستحاضة تحرا

والاحتياط مدرك الامر بان … تقضي صوم العشرة ذا الفطن

فرع

للمرأة الذاكرة للعدد … من حيضها الناسية للعهد

حصول حيض بعض بعض … نذرا وفي ذلك كل متفق

وذا بان تكون تدري عددا … في زمن عن نصفه تزايدا

ذا العدد

ذا العدد فبعضه عنه قصر … فباليقين ما عن النصف كثر

وضعفه حيض وهذا مجمل … بعد ما ذكرته تفصيل

بان يكون حيضها ستة من ال … عشر العدد اولا للشهر فال

خامس والسادس حيض والعدد … ان كان سبعة من العشر العدد

فالرابع والسابع قد علما … حيضا يقينا مع ما منهما

لو كان خمس التسعة الاولى فذا … خامسة القطع حيضا اخذا

والحيض ما لم ينقص عنها المضي … ان نسيا وما معا كذاك في

بالعدد يقصر عن نصف الزمن … لم يكن الحيض لها متيقن

فرع

المرأة الناسية لو ذكرت … عادتها من بعد ما تحيرت

لها سواها ينبغي ان بعد لا … الى التي قد نسيتها اولا

يلزمها اعادة الصلوة دون ال … فيما سوى العادة تركها امر

قضاء ما صامت من الفرض الذي … عادة واجب عليها لا اقل

فان يكن ثلاثة اعادتها ال … منسية من اخر الشهر قبل ال

مراة دون العادة المحققة … سبعة احتاطت عليها سابقة

وبعد هذا الاحتياط ذكرت … عادتها فهي اذن قد قلت

ان تقضی الصلوة باداء الرفعه · اعنی صلوة ترکت فی اربعه
والفرض صیام سبعة مضت · حینئذ مثل صلوتها قضت
فی العادة من الصیام الفرض ما · صامت قضائه علیها لزما

فرع

الحیض والطهر الصحیحان حصل · بینهما العادة لکن فی الاقل
کذا من التمیز قد یحصل اما · مثال ما قلناه انها تحل
کان تکون اسودا واحمرا · من شهرها الاول خمسة تری
واصفر فیما من الشهر بقی · تری وفی الثانی کمثل السابق
فی الثالث ان دام اول حمرة · فالعادة فیهما تستقل
وانحصرت فی الخمسة المذکورة · عادة تلک المراة المزبورة
وغیرها استحاضة فالعادة · هنا من التمیز مستفادة

وحصول قبل ماء قبل من بین ذی العادة وذاک قبل

فرع

وردمراة تکون ناسیه · للعدد والوقت فی تمامه
الی احتمال هو حدا بوا · من غیره وصاحب الشرا
ذا احوط من وطیها الزوج رد · وهی من المساجد حتما تصد
تمنع من قرائة العزائم · تومر بالصلوة ایها التمی

والغسل

والغسل عند الصلوة فاسمعا · وصوم شهر رمضان اجمعا
وبقضاء احد عشر علی · رای وصوم اثنین اعنی اولا
من زمن الدم ویوما اخرا · منه لدی الاحصاء حادی عشرا
فیجزیان عن قضاء واحد · اما علی مختارنا فلتزد
علیهما الثانی والثانی عشر · یجزی عن الثانی کذا الحادی عشر
عن واحد من بعده وقیل ذا ال · اخیر المذکور اجزاء حصل

فرع

مراة اعادت مقادیر بدت · مختلفات بتساق وجدت
فهذه المراة ان تستحیض · فما من الشرع اتانا یقتضی
فی ذلک الوقت رجوعها الی · نوبة ذاک الشهر حتی یسهلا
وللاقل فالاقل ترجع · ان نسیتها عن سواء منع
کذا الی انتهائها للطرف · مرجعها الاقل یا ذا الشرف

فصل فی احکام الحیض

کل عبادة هی اشترطها · فی الشرع بالطهارة عنها نهی
بدون الاختلاف کل حائض · ذا النهی تحریما علیها یقتضی
مثل الصلوة والطواف فحذا · کتابة القرآن مسها کذا

ولمسها لها مس القرآن	وحملها المصحف يكره ان
ليس عنها الحدث بمرتفع	قطعا اذا التطهير منها وقع
ولا يصح صومها ويحرم	جلوسها في المسجد لتعلموا
ويكره الجواز فيه كلما ل	خافت من التلويث ايضا حرما
جواز ذات الاستحاضة وذي ا	جروح معه كجوازها جعل
ذو السلس جوازه فيه كذا	وفيه هذا القيد ايضا حددا
قرائة العزائم قد حرمت	ابعاضها كالكل ايضا علمت
وما سوى العزائم لو قرأت	فذي القرائة عليها كرهت
لو تلت السجدة فلتسجد ولو	صغت اليها فكذا ايضا او
ولا يحل وطيها لزوجها	من قبل والنص قد نهى
وان يطأها عامدا وعالما	تعزيره في شرعنا تحتما
وبين اهل العلم والمهارة	قولان في تحتم الكفارة
والاقرب استحبابها وقدرت	مقسومة بحسب اوقات جرت
كفارة الاول دينار فقط	ونصفه ان يتفق ذا في الوسط
وربعه في آخر المدة ان	يقع وعن قيمته مستبين
فهو لدى المقومين قوما	جميعهم بعشرة دراهما

والاول

والاول والاوسط والآخر	على اختلاف العادة يغاير
فالثلث اولا يعد للتي	قد ضبطت عادتها بستة
لذات نصفها يعد اوسطا	فطبقن بالقول واضبطا
يكرر الكفارة لو كرر ال	فعل على تعداد ما منه حصل
بشرط ان يختلف الزمان او	ان يسبق الكفارة كذا درو
لو فقد الشرطان ما تكرر ال	كفارة ولو تكرر العمل
وبثلثه من الامداد	تصدق المرء بلا ازدياد
من الطعام دون غيره اذ ال	مدرك غيرها سواه يحتمل
ان تك حائض امة امته	واستحسن للفرق جاءت شبهته
منها الاستمتاع جاز للرجل	في الحيض ان حل بما عدى القبل
لو حضر الزوج الذي دخل بها	او كان كالحاضر لكن انتفى ال
حمل فلا يصح بين الفقها	بالاتفاق مطلقا طلاقها
فعند الانقطاع غسلها يجب	مثل الجنابة على ما قد كتب
لكن وضوءها هنا تحققا	وجوبه ان سابقا او لاحقا
قد حتم الشرع لها ان تقضيا	دون الصلوة صومها وانسيا
من الصلوة ركعتا الطواف	تقضيهما حتما بلا خلاف

فی زمن کل صلوة استحب — وضوئها وفی مصلیها ندب
جلوسها ذاکرة بقدر — کالجنب لها الخضاب کره
ان تک ذات العادة فهی تدع — عبادة بشرط طهر تقع
من اول رؤیتها الدم الی — ان تکمل العادة بعد فلا
وذات الابتداء تدرک الاول — من بعد ان مضت ثلثة علی
احوط قبل العاشر ان تختم — فلها الاستبراء شرعا انحتم
ولکن استبراءها بالقطنة — والغرض منه حصول الفطنة
ان خرجت نقیة تطهرت — بلا تامل والا صبرت
ان تک ذات الابتداء فی المرة — الی النقاء او مضی العشرة
لکن لذات العادة اذ نقضی — عادتها وبعده یوم مضی
او ضعفه یلزم ان تغتسلا — اکثر مما قلت لا تماطلا
تعید صومها وجوبا ان علی — عاشر الانقطاع للدم حصل
یصح فعل قدمته ان عدا — عنه جمیعه ولیس فاسدا
فعلها اجزاءها اذن ولا — نامرها بان تعید العملا
یجوز وطیها لزوجها علی — کراهة من قبل ان تغتسلا
وینبغی لزوجها ان تصبرا — ویمهل الزوجة کی تطهرا

ان

ان غلبت شهوته یامر ان — تغسل فرجها وذا الامر سن
وبعد ان وقت الصلوة دخلا — وقدر الطهارة منه خلا
وقدر اداءها فحاضت الی — مراة فالقضاء واجبا اجعل
لا تجب القضاء ان تحققا — فی زمن کان علیه سابقا
وقدر الطهارة ورکعة الی — اداء ان بقی من الوقت ولی
حائض فی الاثنا طهر یصدق — تحتم الاداء ایها المحق
والقضاء اوجب القضاء اما — علی التی احملت الاداء
ان یکن الزمان مما ذکرا — اقصر فالوجوب ما قطار

المقصد السابع فی الاستحاضة

الاستحاضة دم قد وجدا — فی الاغلب ذا رقة وباردا
واصفر وذا فتور وبذی الـ — اوصاف کون الحیض موصوفا بعد
تقییدنا بالاغلب ذو المعنا — من المقال آنفا بعد ما
لان لون الصفرة ان یتفق — فی زمن الحیض فبالحیض لحق
فی زمن الطهر اذا ما اتفقا — فهو اذن به یکون ملحقا
اذا علمت لون حکم الصفرة — فقس علیه حکم لون الکدرة
ما لم یکن حیضا ولا جرحا ولا — قرحا وان فی یاسها تحصلا

كان في الاستحاضة منحصرا   فان بدون الغمس صار طاهرا

ذاك على القطنة فالتجديد ال   وضوء في كل صلوة يشتمل

تغيرها القطنة ايضا وجبا   هنا سوى الامرين ليس واجبا

تغير خرقتها وتغتسل   ان يغمس القطنة لكن لم يزل

اى لصلوة الصبح ذا ان مع ها   ثمه قد مر هناك حتما

اوجب غسلان على المراه مع   ذلك ان سال النص يتبع

فلصلوة الظهر والعصر معا   وجوب غسل منهما قد شرعا

ولصلوة المغرب الاخرى كل   عشا فرض وعليه النص دل

هذا اذا استمر لكن لزما   غسلان او غسل اذا ما انحسما

ان عملت بمنهج مقرر   في شرعنا صارت بحكم الطاهر

وان لواحد من الافعال   تخل ما صح بدا الاخلال

صلوتها وصومها بعد ان   بغسلها الاخلال بينها اقترن

وقطع الاستحاضة للبرء من   ها يوجب الوضوء ايها الفطن

المقصد الثامن في النفاس

دم الولادة نفاس ان تلد   بدون رؤية الدم فهل وجد

ذا الحكم ثابت وان لم الو   اذ عم مدرك عليه يستند

دم

دم رأته معه نفاس ٭   وما تراه بعده نفاس

عليه ذا الناقص ايضا ثبت   وان عن المرئة مضغة اتت

وان على الولادة مقدما   بعد ايام حيضها دما

رات ولكن النقاء حصلا   من الدم وعشرة تخللا

فالاول للمراه حيضا يعد   نفاسها الذي ترى مع الولد

ان لم يمد النقاء قصرا   منها فذلك استحاضة يرى

وليس حد لاقله انضبط   فجاز ان يكون لحظة فقط

اقصى النفاس ذات الابتداء في ال   محيض محدود العشرة جعل

وذات الاضطراب في المعتاده   اكثره مقدر بالعادة

وان على العشرة يقطع فذا   جميعه لها نفاسا اخذا

ان توامين بالتعاقب تضع   من وضعها الاول منهما شرع

نفسها قطعا ولكن العدد   من ابتداء زمن الثاني يعد

ولو رات في العاشر حسب دما   فذاك وحده لها علما

ولو راته مع يوم تلد   فقط لما من الدليل نجد

عم نفاسها جميع العشرة   لتبع في القواعد المقررة

وان يكن رؤيته يوم تضع   ثم انقطاع الدم عشرة يقع

وبعد الانقطاع عاد ثانيا — فاستمعوا الى حتى افهما
نفاسها الاول والثانى ثبت — حيضا ان الشروط فيه حصلت
والنفساء كالحائض فى ال — احكام كلها بلا فرق نقل

المقصد التاسع فى غسل الاموات

مقدمه

وللمريض ينبغى ان يدعا — فى المرض الشكاية والجزعا
كقوله انى ابتليت بكيد — من مرض لم يبتل به احد
وشبهه وسن ان يعاد فى — حالة الابتلاء كل دنف
ووجع العين من الاسقام — يكون مستثنى لدى الاعلام
ويستحب اذنه للناس فى ال — عيادة له بدون ان يميل
ومدة السقم اذا طالت على ال — مريض يخلى اهله ومن دخل
يندب فى العيادة التقليل — الا اذا احب ان يطيل
وخففوا عيادة العليل — الا اذا مال الى التطويل
تحتم الوصية فى الشرع حق — على مريض ثابت عليه حق
وسن الاستعداد للموت ان — يذكره فى كل وقت وزمن
وحسن ظنه بربه يسن — فدائما ظنى بالله حسن

تلقينه

تلقينه الشهادتين قد ظهر — ندبا اذا زمان موته حضر
وهكذا الاقرار بالنبى وال — ائمة اذا تقارب الاجل
جميعهم وكلمات الفرج — لكى يكون الروح سهل المخرج
ونقله الى مصلية لدى — تعسر خروج روحه بدى
ان مات ليلا يندب الاسراج — لديه بالاخبار الاحتجاج
وبعد ان موته تحققا — غمض عيناه وفوه اطبقا
تغميض عينيه يسن وكذا — اطباق فيه مستحبا اخذا
ندبا وهكذا يداه مدتا — اذ الى جنبيه فادر يا فتى
وهكذا التعجيل فى تجهيزه — ان ثبت الموت ولم يشتبه
الى الامارات ارجعن او اصبرا — ثلثة عليه ان تعسرا
تعيين موته بالاشتباه — لتفصل الفصل مع انتباه
قولان فى وجوب الاستقبال — به الى القبلة فى ذا الحال
اى حال الاحتضار لكن اشتهر — وجوبه وغيره ذى القول ندر
طريق الاستقبال ان يلقى على — كاهله وظهره ويجعلا
باطن رجليه ووجهه الى ال — قبلة للتوضيح قل لمن سأل
بحيث لو كان الجلوس حاصلا — بالفعل منه لبدى مستقبلا

طرح حديد فوق بطنه يعد ... في الشرع مكروها على ما قد ورد
كذا حضور جنب او حائض ... لديه اسوة لنهي تقتضي

فصل في غسله مطلب في الغاسل والمحل

ان مات مسلم او الذي بدي ... في الحكم شرعا معه متحدا
فكل مسلم عليه وجبا ... تغسيله وذا الوجوب نصبا
الى الكفاية وذا الحكم على ... سقط وجزء قد ابين شملا
لكن شموله على السقط ثبت ... ان اشهر اربعة له مضت
والجزء ان له عظم يرى ... مشمول هذا الحكم لا الذي عرى
وعدد الاشهر ان كان اقل ... للسقط تمام قبل وخلي ا
جزء من العظم فان تستغنيا ... لفا بخرقة وبعد دفنا
والصدر في التغسيل ام التكفين كال ... ميت حكمه وما به وصل
كذاك في الصلوة والدفن وفي ا ... حنوط بين القوم اشكال لعل
في الشرع اولى الناس في ا ... احكام اوليهم بارثه اجل
والزوج بالزوجة من كل احد ... في هذه الاحكام اولى بالبد
وهكذا الرجال فيها اولى ... من النساء والدليل اجلى
والرجل يمنع ان يغسلا ... شرعا سوى زوجته ورجلا

يغسل

والرجل يمنع ان يغسلا ... شرعا سوى زوجته او رجلا
يغسل المراة زوجة اول ... مراه والخلاف عنه لا تحل
ملك اليمين هي كالزوجة قل ... مالك في الاحكام ان عنها سئل
الا اذا زوجها باخراه ... فهي اذن كاجنبية يرى
تغسل خنثى مشكل ينجم ... على الذين هم له محارم
ومن وراء ثوبا واجسا على ... تغسيلهم اياه لا مجردا
في فقد مسلم وذات رحم ... فامره لاجنبية نمى
فامر الكافر ان تغسلا ... فقد امهم بان يغسلا
بنهج الاسلام ذا الميت لا ... بنهج الكفر وبعض اشكلا
ان لم يك مراه وليس ذو رحم ... قط ولا مسلمة لذي الهم
فالحكم ان اجنبيا يحضر ... يغسلها بالاغتسال يامر
كافرة ثم بان يغسل ال ... مراه والبعض لاشكال عدل
لو وجد المسلم بعد الغسل فال ... اعادة مشكلة لذا العمل
ومن وراء الثوب جاز اعلم ... تغسل ذات الرحم لذي رحم
لو فقدت مسلمة والعكس في ... فقدان مسلم جواره نفي
وكل واحد من الزوجين لا ... يمنع عند القوم ان يغسلا

صاحبه فی حال الاختیار … فضلا عن الحصر والاضطرار
صبیة تکون اجنبیة … للرجل یغسلها عریة
بنت ثلث من سنین مطلقا … وابن ثلث اجنبی سوقا
تغسیله للمراة مجردا … والاذن فی الحکمین نصا وردا
من کان للشهادتین مظهرا … تغسیله فی الشرع واجبا یری
حتی المخالف ولکن تخرج … منه الغلاة وکذا الخوارج
ما غسل الشهید بین یدی ال … ان مات فی معرکة اذا قتل
فلیس للشهید تغسیل ولا … تکفین والوجه لذا الحکم جلا
بل صلی علیه ثم دفنا … بثوبه وان یجرد کفنا
ووجب القتل بان یغتسلا … بامره من قبل ان یقتلا
فی النثر قدر هذا الاغتسال … ثلث مراة علی اشکال
یومر بالتکفین والتحنیط ذا ال … قتیل ایضا وکفیه ما فعل
والحکم بالدفن بلا غسل جری … فی فقد مسلم وفقد کافر
وفقد ذات رحم اذ ذاک لا … تقرب الکافرة ذا الرجلا
وکهذا المراة لکن رویا … روایة من الثقات وهیا
ان یغسلوا الیدین والوجه ال … محاسن لها عن الغسل بدل

یکره

یکره ان یغسل المخالف ال … محق والنص علی الحکم دل
هذا فی الاختیار لکن اعلی ال … کراهة فی الاضطرار ان حصل

فی الکیفیه

ومیت یراد ان یغسلا … ازالة النجاسة حتم علی
غاسله عن بدن المیت فی ال … اول ان یکن وبعده یشتغل
فیستر عورته بساتر … عن عین کل ذی بصر ناظر
وبعده یشرع ان یغسله … ثلاثة حتی یتم عمله
فالاول غسل بماء طرحا … فیه من السدر علی ما صرحا
بالاتفاق علی ما صدقا … عرفا بدون ان یضیف المطلق
لو خرج الماء عن الاطلاق … بالسدر لم یجز بالاتفاق
والغاسل ایتانه قد وجبا … بالغسل کالجنابة مرتبا
ویغسل الغاسل بالنیة فی ال … غسل فان لم یک هذا بطل
یغسل المیت غسلا ثانیا … کالاول لکن بماء القیا
فیه من الکافور ثم بعد ذا … کالاول ینبغی ان یتخذا
فی ثالث الاغسال هذا الغسل بال … ماء القراح دون غیره قبل
والاکتفاء بالقراح قلب لا … سدر ولا کافور حکم وصلا

في كيفية غسل الميت

في كل ذي الثلاثة اي فصل ال ... غاسل كلما به وما احل ؛
تناثر الجلد من المحترق ؛ ... كذا من المجدور ايها التقي
لو خيف بالتغسيل فالغاسل ما ... ايا هما غسل بل تيمما ؛
هذين مره على اشكال ... حتى يكون بدل الاغسال
لو خشي الغاسل من ان توجا ... لنفسه مضره او تعب ؛
اعماله الماء كذا تيمما ... ميتة بمثل ما تقدما ؛
لو فقد الغاسل فالتيمم ... له بمثل ما مضى ينحتم
يندب وضع الميت في ساحة ... اقامة لامره براحة ؛
ووضعه تحت الظلال ندبا ... مستقبل القبلة فيما نسبا
ويفتق قميصه وينزع ... من تحته ندبا على ما سمع
ورفق استحب ان يلينا ... اصابع الميت سهلا هينا
وغسل رأسه يلين اولا ... برغوة السدر لنص وصلا
ثم بماء الحرض والسدر ... يغسل فرجه كذا في النشر
يديه ايضا وكذاك توضيه ... له على رواية مقتضيه